

امراة نذرت أن تتصدق بمال من عملها وهي لا تعمل فهل يجوز أن تتصدق من مال زوجها أو أولادها؟ شيخ الغديان

عبدالله الغديان

اه لقد تعرضت لسؤال من احدى قريباتي اه قريبة هذه تقول انها كانت ذات يوم متكأة فاخذتها سنة من النوم فرأت في منامها انه اتاها في المنام قال لها بانك ستضعين مولودا ذكرا. فقالت نذرا علي ان اتصدق لوجهه ولو كان هذا العمل من تعبى وآآ - 00:00:00 أصبحت في مشكلة لانها لا تعمل ارادت ان تخرج من مال زوجها ثم ترددت ثم انه قد توفي لها خمسة اطفال كل ما تضعه ويأخذ مدة معينة يتوفى. والسؤال نقول هل يجوز لهذه المرأة ان تتصدق من مال زوجها؟ حتى تقي بهذا النذر او هل - 00:00:24 يجوز ان يقدم لها ابناؤها المساعدة للوفا بهذا النذر. مع العلم انه ليس من حقها ان تأخذ آآ اي شيء من مال ويسأل عن الافتاء وفقكم الله الجواب اولاً اذا كانت - 00:00:45

نذرت هذا النذر وهي نائمة فانه لا يجب عليها الوفاء بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم النائب حتى يستيقظ واذا كانت رأت انها ستضع مولودا ذكرا - 00:01:07

وبعد ما استيقظت ذكرت هذه الرؤيا فنذرت ما ذكرته في سؤالها فانه يجب عليها الوفاء بالنذر لان الله جل وعلا اثنى على الموفين بالنذر بقوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا - 00:01:59

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يعصي الله فلا يعصه. ومن نذر ان يطيع الله فليطعه واما من جهتي الشيء الذي وجب عليها - 00:02:41

اذا اخذته من مالها اذا كان عندها مال او اخذته من ابنائها او اخذته من زوجها الامر في ذلك واسع ان شاء الله تعالى والحاصل ان النذر ان كان في النوم - 00:03:23

فلا يجب عليها الوفاء به وان كان في اليقظة وجب عليها الوفاء به لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه واخذها واخذها له - 00:03:51

من مالها او من مال زوجها او من مال ابنائها الامر في ذلك واسع ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق - 00:04:20